البحث الثامن

تعدد زوجات النبي ﷺ
دراسة تحليلية

تأليف

د/ ابراهيم علي أحمد محمد

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد

كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

تعـــدد زوجات النبـي ﷺ دراسة تحليلية

إبراهيم علي أحمد محمد
قسم الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني: ibrahemali.٢٠١٣@azhar.edu.eg

الملخـص:

يظن البعض أن الرسول ﷺ تزوج من نفسه، وهذا غير صحيح، فإن الذي أباح له هذا العدد، وجعله خصوصية له هو الله تعالى، وجعل له نساء مشروطات، فليس متاحا له الزواج من أي امرأة، ويهدف البحث إلى دراسة بعض الشبهات التي ثارت حول تعدد زوجات النبي ﷺ، وقد قمت بالرد عليها من خلال توضيح أن: النبي ﷺ زوجه الله ولم يتزوج، فلم يعدد هذا العدد من النساء من تلقاء نفسه، فلو ترك وإرادته ما خالف الشرع الذي أمر بتبليغه، بدليل أنه لما ترك وإرادته بالزواج من الواهبات أنفسهن لم يرد ذلك، فلم يكن عنده أحد من الواهبات أنفسهن، والحكمة المستبانة من تعداده ﷺ هي الخصوصية المعللة، وأن الله تعالى اصطفى لنبيه بعض النساء لينالوا المنزلة الرفيعة في الدنيا والآخرة تكريما للمرأة، فاختارهن لصحبة نبيه لما لهن من السابقة في الإسلام ولأسباب أخرى منها، كسب الأنصار ونشر الدعوة المباركة، ثم بينت شيئا من البيت النبوي الشريف لنهتدي بهم ونقتدي، ويهدف البحث–أيضا– إلى الإجابة على بعض تلك التساؤلات التي عرضت من خلال قراءة آيات سورة الأحزاب والتي تحدثت حول هذا الموضوع، واعتمدتُ في هذا البحث على "المنهج التَّحليلي"، وهو "منهج يقومُ على دراسةِ الإشكالات العلميَّة المختلفة، تفكيكاً، أو تركيباً، أو تقويماً، وقد توصلت إلى بعض النتائج منها: أن النبي ﷺ زوج ولم يتزوج لحكمة فقهنا شيئا منها في صفحات هذا البحث، وكذلك أن مبدأ الخصوصية المعللة من سنن الله تعالى في الكون، وأيضا بعد النبي تماماً عما يقوله المغرضون من حيفهم حول تعدد زوجات النبي ﷺ، ويوصي الباحث باتخاذ النبي قدوة في العدل في القسم بين النساء، كما يوصي بالإيمان بكل ما ورد والتمسك به وإن لم تستبن لنا الحكمة، فالحكيم لا يعبث وإن غابت عنا حكمته.

الكلمات المفتاحية: تعدد، زوجات، النبي، شبهات

The number of wives of the Prophet, may God bless him and grant him peace An analytical study

Ibrahim Ali Ahmed Muhammad

Department of Islamic Culture, Faculty of Islamic Da'wah in Cairo, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: ibrahemali.٢٠١٣@azhar.edu.eg

Abstract:

Some people think that the Messenger, may God bless him and grant him peace, married himself, but this is not true. The one who allowed him this number and made it special for him is God Almighty, and He made conditional wives for him, so it is not possible for him to marry any woman. The research aims to study some of the suspicions that have arisen about polygamy. The wives of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and I responded to them by clarifying that: The Prophet, may God bless him and grant him peace, married him to God, but he did not marry, so he did not enumerate this number of wives on his own, so if he had left it of his own free will, it would not have violated the Sharia that he was commanded to communicate, with evidence that when he left off his will to marry the donors themselves, he would not have He rejected that, as he did not have any of the female donors themselves, The wisdom that is clear from his enumeration, may God bless him and grant him peace, is the exclusivity that explains it, and that God Almighty chose some women for his Prophet so that they would attain a high status in this world and the hereafter in honor of women. He chose them for the company of his Prophet because of their precedence in Islam and for other reasons, including gaining supporters and spreading the blessed call. Then I explained something from the Prophet's line. Al-Sharif, let us be guided by them and imitate them. The research also aims to answer some of

those questions that were presented through reading the verses of Surat Al-Ahzab that spoke about this topic. In this research, I relied on the "analytical method," which is "an approach based on studying various scientific problems, Deconstruction, assembly, or evaluation, and I have reached some results, including: That the Prophet, may God bless him and grant him peace, was married and did not marry due to the wisdom of our jurisprudence, some of which we have mentioned in the pages of this research, and also that the principle of justified privacy is one of the laws of God Almighty in the universe, and also the Prophet's complete distance from what those who are biased against say about the multiple wives of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the researcher recommends that the Prophet be taken as an example of justice in The oath between women also recommends believing in everything mentioned and adhering to it, even if the wisdom is not apparent to us. The wise man does not mess around even if his wisdom is absent from us.

Keywords: Polygamy, Wives, The Prophet, Suspicions.

المقدمة

الحمد لله، حمداً يوافي نِعَمَه، ويُكافِئُ مزيدَ إحسانه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ، وآله وصحبه الكرام البررة وبعد.

فإن البعض قد يظن أن الرسول ﷺ تزوج من نفسه، وهذا غير صحيح، فإن الذي أباح له هذا العدد، وجعله خصوصية له هو الله تعالى، وجعل له نساء مشروطات، فليس متاحا له الزواج من أي امرأة غير هؤلاء الأصناف الأربعة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾ ﴾[1].

قال ابن كثير ﷺ : "وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى الْآيَةِ: "لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ" أَيْ: مِنْ بَعْدِ مَا ذَكَرْنَا لَكَ مِنْ صِفَةِ النِّسَاءِ اللَّاتِي أَحْلَلْنَا لَكَ مِنْ نِسَائِكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، وَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالِ وَالْخَالَاتِ وَالْوَاهِبَةِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ"[2].

وكلمة "أحللنا"، وكلمة "خالصة لك" تدلان على تلك الخصوصية، ومن ثم هناك بعض التساؤلات التي ترتبت على تلك الخصوصية منها: ما الحكمة من إباحة هذا العدد؟ وهل أحل الله لنبيه الزواج بعدما حرمه عليه، وهل كانت السيدة مارية القبطية من أمهات المؤمنين، وهل تزوج النبي ﷺ من السيدة زينب بنت جحش – رضي الله

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج٦ ص٤٤٨، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، وقال: هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وعِكْرِمة، وَالضَّحَّاكِ" فِي رِوَايَةٍ – وَأَبِي رَزِين – فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ – وَأَبِي صَالِحٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ – فِي رِوَايَةٍ – وَالسُّدِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

عنها – بدون عقد ولا ولي، وهل كانت السيدة عائشة – رضي الله عنها – سنها تسع سنوات حين بنى بها، كل تلك الأسئلة وغيرها تحتاج إلى الغوص في بطون الكتب، مع مراعاة التمحيص والدقة، والفهم حين النقل، في ضوء القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وفي ضوء كليات الدين، وهذا يحتاج إلى جهد، وإمعان فكر، وتوفيق من الله تعالى للصواب، ولاشك أن الحقبة التاريخية المباركة التي سلفت امتدت إليها بعض أيدي العابثين فأدخلوا فيها ما ليس منها، مما جعل البعض يضع هذه القاعدة الفارقة في الحديث وهي: "إذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور: أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا، والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ، والثالث: أن يخالف الإجماع، فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ، وتجمع الأمة على خلافه" (١).

"وما أحسن قول القائل: "إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع" (٢).

وهذا التمحيص نحتاج إليه حين النقل للإجابة عن تلك التساؤلات، في ضوء قواعد الإسلام الكلية، فرمت هذا الموضوع، ورأيت أن أبحثه من خلال التأمل في آيات سورة الأحزاب المتعلقة بالموضوع، والسنة النبوية، وكتب التاريخ، والتي تعرضت لهذا الموضوع وهي مجرد وجهة نظر، واجتهاد، فما كان فيها من صواب فلله الحمد والمنة، وإن كانت غير ذلك فمن نفسي والشيطان والله أسأل التوفيق والسداد فمنه الهدى والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط: دار ابن الجوزي، السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، ج١ ص٣٥٤.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط: دار طيبة، (١/ ٣٢٧).

أسباب اختيار الموضوع :

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع الأسباب الآتية:

١- كثرة التساؤلات حول هذا الموضوع والتي جعلها البعض شبهات.

٢- الإجابة على بعض تلك التساؤلات التي عرضت من خلال قراءة آيات سورة الأحزاب والتي تحدثت حول هذا الموضوع.

٣- القيام بواجب الدعوة نحو الدفاع عن الجناب النبوي الشريف.

الدراسات السابقة:

على كثرة ما كُتب عن تعدد زوجات النبي ﷺ، مثل كتاب: شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ، د/ محمد علي الصابوني، وذكر شيئاً من الحكمة من وراء التعدد وذكر منها الحكمة التشريعية، والتعليمية، والسياسية، والاجتماعية، وكتاب: تعدد زوجات الرسول ﷺ، د/ ملك غلام مرتضى، ط: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وتحدث عن زوجات الأنبياء السابقين، ثم بين المصالح والغايات من وراء تعدد الزوجات، وكتاب: حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ، د/ محمد أشرف صلاح حجازي، وتحدث عن أدلة جواز التعدد، والحكمة من التعدد عامة، ثم الحكمة من تعد زوجات النبي خاصة ﷺ وهي لا تعدوا نفس الأسباب والحكم مثل الحكمة الاجتماعية، والسياسية، والثقافية.

والباحث قد استفاد من تلك البحوث لكنه نحى منحى آخر فعالج جزءاً خاصاً ببعض التساؤلات التي عرضت للباحث من خلال قراءة آيات سورة الأحزاب المتعلقة بتعدد زوجات النبي، فأردت أن أعمل دراسة مستقلة لهذا الجانب للرد على تلك التساؤلات من خلال قراءة الأدلة الواردة في هذا الموضوع قراءة محايدة، وأسأل الله تعالى القبول والسداد.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على "المنهج التَّحليلي"، وهو "منهج يقومُ على دراسةِ

الإشكالات العلميَّة المختلفة، تفكيكاً، أو تركيباً، أو تقويماً" (١).

وقد اتبعتُ في ذلك آليةً تقوم على الخطوات الآتية:

أولاً: عرْض الموضوع في صورة قضايا ذات أفكار مترابطة، ويتضح ذلك من خلال النظر في مباحث الدراسة ومطالبها.

ثانياً: تأصيل تلك القضايا وذلك بالرجوع إلى المصادر الإسلامية، والكِتابيَّة المعتمدَة لدى أصحابها.

خطة البحث:

يقع البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي.

المبحث الأول: مبدأ الخصوصية المعللة.

المبحث الثاني: شبهات حول زواج النبيﷺ.

المبحث الثالث: لمحات ووقفات من بيت النبوة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/ فريد الأنصاري، ص٩٦، سلسلة الحوار، العدد ٢٧، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.

المبحث الأول

مبدأ الخصوصية المعللة

قد يقول قائل ما الحكمة من إباحة الله تعالى هذا العدد لنبيه ﷺ مع أنه قد يكون هذا العدد محط طعن من الزائغين؟ قلت: إن زواج النبي ﷺ من هذا العدد كان في فترة قصيرة، وكان النبي في هذا الوقت قد تجاوز الخمسين من عمره، وكان مشغولاً بتبليغ الرسالة، فما الحكمة من إباحة الله تعالى له هذا العدد في تلك الفترة القصيرة مع انشغاله بالدعوة، فلا بد وأن تكون هناك حكمة، فالحكيم لا يعبث وإن غابت عنا حكمته، وليس منطقياً أن يخالف النبي ﷺ الشرع الذي جاء به، وهو الأسوة التي نقتدي بها، وليس منطقياً أن يكون النبي ﷺ تزوج من أجل الشهوة، وهو الذي ظل إلى الثالثة والخمسين من عمره زوجاً لامرأة واحدة، أفبعد أن تحمل عبأ الرسالة يعدد هذا العدد؟ والحقيقة أن تعدده ذلك كان من باب الخصوصية المعللة له ﷺ وبأمر من الله تعالى، وهي سنة الله تعالى في خلقه وهي موجودة بيننا ،وبالكون، وبالكائنات حولنا، فالأم مثلا لها خصوصيتها عن الأب في البر، فقد وصى بها النبي ﷺ الأبناء ثلاثاً، وواحدة للأب، والمسؤول الكبير في أي موقع من المواقع له خصوصيته، حتى في مملكة النحل، فالملكة لها خصوصيتها بل لها طعام خاص بها يسمى غذاء الملكات، ولا شك أن مبدأ الخصوصية المعللة تكون لهدف ورسالة، وليست عبثية ولكن يتطلبها موقع المسؤولية وهذا قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ فتشعرك بأن تلك الخصوصية للنبي ﷺ وليس لرجل عادي نفهم هذا من قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] فعدد له أربعة أصناف كل صنف مقيد بقيد معين وليس متاحا له أي امرأة كما سيأتي.

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

ونفهم هذه الخصوصية حين خاطبه الله تعالى في معرض إحلاله للزواج بالنبي في أول الآية وفي نصفها قال: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ولم يقل وهبت نفسها لك لتعرف أنها ستتزوج نبياً بمعنى أن هناك أحكاما أخرى ستطبق عليها تبعا لتلك الخصوصية من الضرب بالحجاب، والقرار في البيت، ومضاعفة الثواب والعقاب، فهن كما قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] ولما طلبن بعض الزينة علمهم أنه ليس ملكا ودعاهم الله تعالى للمفارقة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[2] وهذا كله يدل على الخصوصية سواء للنبي في هذا أم لزوجاته رضوان الله عليهم وهذا تفصيل للمسألة.

المطلب الأول

النبي ﷺ زوّج ولم يتزوج

إن الذي زوج النبي ﷺ هذا العدد هو الله تعالى بأن أباحه له، وقد جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية ما يدل على شيء من ذلك ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾[3] فهذا تزويج مباشر من الله تعالى لنبيه.

وفي السنة النبوية عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه" [4]. والذي أباح

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان (٢٨، ٢٩).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، ج٧ ص ١٤، برقم: ٥١٢٥ ط: دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ.

له هذا العدد كما مر هو الله تعالى في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] وهو الذي ختم ذلك التحليل بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [2] فهو الذي سمح به، وهو الذي أنهاه وختمه. وحين تظاهر عليه بعض نسائه أخبرهم الله تعالى أنه سيبدله نساء أخريات خيرا منهن قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا ﴾[3]

وسبب نزولها كما قال أنس، قال: قال عمر ﷺ: (اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ ﴾ "فنزلت هذه الآية"[4].

المطلب الثاني

الحكمة من زواج النبي ﷺ بأكثر من أربع نساء

إن الحكمة من زواج النبي ﷺ بأكثر من أربع فيما أرى يعود إلى تكريم الله تعالى لشأن المرأة، فيكون هناك نبي واحد هو أب للأمة وعدد من أمهات المؤمنين، يحظين بصحبة نبيه في الجنة، فقد جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن زياد الأسدي، قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة، بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي، فقدما علينا الكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعت عمارا، يقول: «إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم، ليعلم إياه تطيعون أم هي»"[5] وكذلك ستكون سائر زوجاته فالمرء مع

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٢).

(٣) سورة التحريم، الآية (٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا ۝٥ ﴾ ج٦ ص١٥٨، برقم: ٤٩١٦.

زوجه وقد وعدهم الله بالأجر العظيم يوم القيامة قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]، وهذا اصطفاء من الله تعالى لبعض النساء اختص به من شاء من عباده، ونحن نفعل هذا في الدنيا فنقول الأوائل عشر بدلا من أن نجعل الأول واحدا فقط فتكريم الله تعالى للمرأة ظاهر في هذا. وهذا شيء من الحكمة استبان للباحث.

وهناك بعض الحكم من التشريع الإسلامي التي قد لا تستبين للإنسان، وحينها على الإنسان ينبغي الثبات على أمر الدين وإن لم تتكشف له الحكمة، لأنه قد ظهر لنا من الأدلة والبراهين الكثيرة التي تنطق بصحة هذا الدين، فإن لم تتكشف لك الحكمة في بعض أموره فيكفي ما ظهر لنا من الأدلة والبراهين على صدق الكثير من القضايا، فالعقل ولى النبي ثم عزل نفسه وقد قال بعضهم: (العقل متول ولى الرسول ثم عزل نفسه لأن العقل دل على أن الرسول ﷺ يجب تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر)[2] أي جاء الرسول بالبراهين الكثيرة مما جعل العقل يصدق بهذا الدين حتى فيما لم تستبن لنا فيها الحكمة، والحكيم لا يعبث وإن غابت عنا حكمته.

المطلب الثالث

الأصناف الأربعة اللاتي أحلهن الله تعالى لنبيه ﷺ

إن الله عدد لنبيه أصنافا أربعة يتزوج منها لا يتعداها وكل صنف مقيد بقيد والأصناف اللاتي أباح الله لنبيه الزواج منهن جاءت في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، ج٩ ص ٥٥، برقم: ٧١٠٠.

(٢) درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، ج١ ص١٣٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

ونلحظ أن كل صنف منهن مقيد بقيد:

الصنف الأول: هن زوجاته اللاتي عنده المعروفات لأن كلمتا "أحللنا، وآتيت" ماضيان أي اللاتي سبق وأن تزوجتهن وهؤلاء مقيدات بمن أعطاهن مهورهن ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾.

الصنف الثاني: وهن ما ملكت يمينه وهن مقيدات بالفيء أي المسبيات عن طريق الحرب، مثل صفية وجويرية، قال تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ﴾.

الصنف الثالث: هن أقاربه من بني عمومته، وأخواله وهن مقيدات بمن هاجرن معه، ولم يكن عنده أحد منهن ينطبق عليه هذا القيد كما قال المفسرون وكما سيأتي من كلام أم هانئ – رضي الله عنها – قال تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾.

الصنف الرابع: وهن من وهبت نفسها له وهن مقيدات برغبة النبي في ذلك، ولم يكن يرغب النبي في ذلك فلم يكن عنده أحد من الواهبات أنفسهن كما قال العلماء قال تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

المطلب الرابع
الحكمة من زواج النبي ﷺ بهؤلاء النسوة

إن الحكمة من تزويج النبي بهؤلاء النسوة بالذات واللاتي حظين بهذا التكريم يعود لاختيار الله تعالى لهؤلاء الزوجات لنبيه ﷺ لكون كل واحدة منهن إما أن لها سابقة في الإسلام، أو كان ذلك لحالة إنسانية معينة، والمتفق عليه أنه ﷺ تزوج إحدى عشرة امرأة مات ثنتان في حياته وهن خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة ومات هو ﷺ عن تسع ولكن هذا عند من لم يعد مارية – رضي الله عنها – من زوجاته وهذا تفصيل للمسألة:

أولا: من تزوجهن لحالة إنسانية وسابقة في الإسلام وهن:

١ـ سودة بنت زمعة – رضي الله عنها ـ : كانت أول أرملة في الإسلام، وكان عمرها يربو على الستين، حين ماتت السيدة خديجة – رضي الله عنها – وذلك بعد البعثة بعشر سنين وكان عند النبي ﷺ من العمر خمسون سنة، ورأت خولة بنت حكيم زوجة عثمان بن مظعون أن النبي بحاجة إلى زوجة تحتضن بناته، ويبدو أن خولة وزوجها تعرفا على سودة في الحبشة حين الهجرة إليها، فاقترحتها على النبي ﷺ لنفس الظروف التي كانت عنده فقد كانت امرأة مصبية مات عنها زوجها السكران بن عمرو حين عودته من الحبشة تاركا لها ستة أبناء، وكانت طاعنة في السن تحتاج من يعينها على تربية أبنائها، ويبدو أنها لم يكن معها من يعيلها ولو عادت لبني عمومتها ربما فتنوها عن الإسلام، وكذلك لسابقتها في الإسلام قال ابن سعد ﷺ عنها: (وأسلمت بمكة قديما وبايعت وأسلم زوجها السكران بن عمرو وخرجا جميعا إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية)[1] فقالت خولة بنت حكيم لرسول الله ألا تزوج؟ قال: "ومن؟ "قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً. قال: "فمن البكر؟ "قالت: بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر قال: "ومن الثيب؟ "قالت: سودة بنت زمعة، آمنت بك، واتبعتك، قال:

(١) انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد، ج٨ ص٥٢، ط: دار صادر، بيروت.

"فاذهبي فاذكريهما علي"[1] الحديث.

٢ـ أم حبيبة – رضي الله عنها ـ : وهي ابنة سيد قومها أبي سفيان فهي رملة بنت أبي سفيان، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت حبيبة وبها كانت تكنى بها، فارتد زوجها عن الإسلام، ودخل في النصرانية، وفارقها قال ابن عبد البر ﷺ : "وكانت أم حبيبة تحت عبيد الله بن جحش الأسدي خرج بها مهاجراً من مكة إلى أرض الحبشة مع المهاجرين ثم افتتن وتنصر ومات نصرانياً وأبت أم حبيبة أن تتنصر وثبتها الله على الإسلام والهجرة حتى قدمت المدينة فخطبها رسول الله ﷺ فزوجه إياها عثمان بن عفان وقيل: "إن النبي ﷺ تزوج بأم حبيبة وهي بأرض الحبشة زوجه إياها النجاشي"[2]، وذلك من فضل الله تعالى عليها فتم لها الإسلام والهجرة وأبدلها الله . ﷻ . من هو أفضل من كل البشر محمد بن عبد الله ﷺ، فخطبها رسول الله وهي هناك ليزيل عنها تلك الوحشة في هذه البلاد البعيدة.

٣ـ زينب بنت خزيمة – رضي الله عنها ـ : بنت عبد الله الهلالية وهي أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية من أمها وكان يقال لها أم المساكين لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم، وكانت قبل النبي ﷺ تحت عبد الله بن جحش فاستشهد بأحد، فتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة ولم تلبس عند رسول الله ﷺ إلا يسيراً شهرين أو ثلاثة وتوفيت – رضي الله عنها –"[3].

٤ـ أم سلمة – رضي الله عنها ـ : وهي هند بنت أبي أمية، كان أبوها يلقب زاد الراكب، فكان إذا سافر لم يحمل أحد معه من رفقته زاداً بل هو كان يكفيهم، وكانت

---

(١) رواه أحمد في مسنده مسند الصديقة عائشة بنت الصديق – رضي الله عنها – ج٤٢ ص ٥٠١، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، وإسناده حسن. انظر: فتح الباري، باب: تزويج النبي بعائشة، ح٧ ص٢٢٥، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ج٤ ص١٨٤٤، ط: دار الجيل.

(٣) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافع، ج٧ ص٦٧٢، ط: دار الجيل، بيروت، ط/١.

تحت ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة ولما قتل زوجها بأحد وكانت قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: "إنا لله وإنا إليه راجعون"، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيرا منها"، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ، قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة" (١).

ثانيا: من تزوجهن رسول اللّه ﷺ لسابقة في الإسلام، وسابقة أبيهم وهن:

١ـ عائشة – رضي اللّه عنها ـ وكان بأمر من الله تعالى، برؤيا رآها رسول الله، فقد ثبت في البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال لها: "أُريتك في المنام مرتين أرى أنك في سرقة من حرير ويقال: هذه امرأتك، فاكشف عنها فإذا هي أنت فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه" (٢).

٢ ـ حفصة – رضي اللّه عنها ـ فقد سن بها سنة عائشة، لسابقتها وسابقة أبيها في الاسلام وقد راجع النبي ﷺ حفصة بأمر من الله تعالى حين طلقها فنزل الأمر باستدامة زواجه من حفصة بنت عمر "فقد جاء في المستدرك عن قيس بن زيد: أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، فدخل عليها خالاها قدامة وعثمان ابنا مظعون، فبكت وقالت: والله ما طلقني عن شِبَعٍ(٣)، وجاء النبي ﷺ، فقال: "قال لي جبريل

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة، ج٢ ص٦٣١، برقم: ٩١٨ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، ج٧ ص١٤، برقم: ٥١٢٥.

(٣) أي: بغض أو عيب أو نقصٍ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ: وَلَمْ أَلْفِظْكِ عَنْ شِبَعٍ وَلَكِنْ... رَأَيْتُ الدَّهْرَ يَأْخُذُ مَا يُعَارُ الدلائل في غريب الحديث: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (المتوفى: ٣٠٢هـ) ٥٩/١.

ﷺ: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة"[1] فعائشة تزوجها النبي ﷺ بوحي وحفصة راجعها النبيﷺ بوحي أيضاً.

ثالثا: من تزوجهن رسول الله ﷺ لكسب أنصار جدد للإسلام وهن:

١ـ جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها ـ فقد تزوجها النبي بعد غزوة بني المصطلق وذلك لكسب أنصار جدد وهذا ما حدث فقد أعتقها وتزوجها، ودخل قومها في الإسلام تباعاً بعد زواجها، عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها قالت فوالله ما هو إلا ان رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحرث بن أبى ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي قال: فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحرث فقال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها"[2].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، باب: ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، ج٤ ص١٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م، سكت عنه الذهبي في التلخيص، ورواه الطبراني في معجمه الكبير، ج ١٨/ ٣٦٥، حديث رقم: ٩٣٤، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ج٩ ص٢٤٥، ط: دار الفكر ١٤١٢هـ

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث عائشة – رضي الله عنها – ج٦ص٢٧٧، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

٢ـ صفية بنت حيي– رضي الله عنها ـ فقد تزوجها النبي ﷺ بعد وقعة بني قريظة، وذلك لكسب اليهود، فأخذت أسيرة، فأعتقها وخيرها بين أن تعتنق الإسلام، وتكون زوجة رسول الله، أو بين أن تبقى على دينها وتلحق بقومها، فقالت: "يا رسول الله لقد هويتُ الإسلام وصدقت بك قبل أن تدعوني، حيث صرت إلى رحلك وما لي في اليهودية أرب، وما لي فيها والد ولا أخ، وخيرتني الكفر والإسلام، فالله ورسوله أحب إليَّ من العتق وأن أرجع إلى قومي، فما كان من رسول الله إلَّا أن أعتقها وتزوجها" (١).

٣ـ ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها ـ وهي أخت زينب بنت خزيمة الهلالية لأمها، فماتت في حياته بعد شهرين، فخلف عليها أختها ميمونة بعد عمرة القضاء ليبق ود بني هلال مستمراً وطمعاً في دخولهم الإسلام، والذين دخلوا في الإسلام بعد الزواج منها، وقد تولى العباس أمر ميمونة فهي أخت زوجه أم الفضل، ورأى في زواجها من النبي خيراً لتعميق النسب مع بني هلال، فعرضها على النبي فتزوجها بالفعل في عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة وقد حقَّق النبي بزواجه من السيدة ميمونة – رضي الله عنها – مصلحة علْيا، وهي أنه بهذه المصاهرة لبني هلال كسب تأييدهم، وتألَّف قلوبهم، وشجعهم على الدخول في الإسلام، فقد وجد النبي منهم العطف الكامل، والتأييد المطلق، وأصبحوا يدخلون في الإسلام تباعًا، ويعتنقونه طواعيةً واختيارًا"(٢). قال ابن إسحاق: ثم تزوج رسول الله ﷺ بعد صفية ميمونة بنت الحارث الهلالية، وكانت قبله عند أبي رهم بن أبي قيس أحد بني مالك بن حسل من بني عامر بن لؤي، مات رسول الله ﷺ ولم يصب منها ولداً" (٣).

٤ـ مارية القبطية – رضي الله عنها ـ وهي من أهل مصر ومازال المصريون يفتخرون بالصهر، والرحم التي لهم من رسول الله، فجدته هاجر المصرية، والتي أنجبت إسماعيل جد

(١) انظر: الطبقات الكبرى: ١٢٣/٨، مرجع سابق.

(٢) أمهات المؤمنين، محمد فتحي مسعد، ص٢٠٦.

(٣) سيرة ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ) تحقيق: سهيل ذكار، ج٩ ص٢٤٥، ط: دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

النبي ﷺ وزوجته مارية والتي أنجبت له إبراهيم، وقد وصى بهم رسول الله لتلك الرحم والصهر، فعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً أو قال ذمة وصهراً فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها قال فرأيت عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها"(١).

قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، والذمة هي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، والرحم لكون هاجر أم إسماعيل منهم، والصهر لكون مارية أم إبراهيم منهم"(٢).

وبر أصحابه ﷺ ووصلوا تلك الرحم، فحين دخل المسلمون مصر استوصوا بأهل مصر خيراً ودخلوها دعاة فلم يغنموا ولم يسبوا حاشا الجزية فجاء في فتوح البلدان "أن أهل الجزية بمصر صولحوا في خلافة عُمَر بعد الصلح الأول مكان الحنطة والزيت والعسل والخل عَلَى دينارين دينارين، فألزم كل رجل أربعة دنانير فرضوا بذلك وأحبوه"(٣).

رابعا: من تزوجها رسول الله ﷺ لتشريع جديد وهو إبطال عادة التبني

١ـ زينب بنت جحش، فقد تزوج النبي زينب بأمر مباشر من الله تعالى لإبطال عادة قوية في المجتمع وهي عادة التبني، والتي رسخت في أذهانهم على أنها بنوة حقيقية، لذلك كان هناك حرج من النبي ﷺ من القيام بذلك، والذي كان يعد زيداً ابناً له ﷺ، فكان يلزم ذلك سبب قوي لإبطال تلك العادة.

قال ابن هشام ﷺ : "وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوَّجَهُ إيَّاهَا أَخُوهَا

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، ج٤ ص١٩٧٠، برقم: ٢٥٤٣.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ج١ ص٢١٤، ط: دار ومكتبة الهلال، بيروت ط: ١٩٨٨م.

أَبُو أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ، وَأَصْدَقَهَا رَسُولُ الله ﷺ أربع مائَة دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "(١). وفِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾(٢). فهؤلاء إحدى عشرة زوجة بالسيدة خديجة إضافة إلى السيدة مارية القبطية رضي الله عنهم جميعاً.

قصر فترة زواج النبي ﷺ والحكمة من ذلك:

إن النبي ﷺ ظل زوجاً لامرأة واحدة حتى سن الخمسين من عمره، وثلاث سنوات أرمل بدون زوجة، ثم تزوج من أول أرملة في الإسلام وهي السيدة سودة بنت زمعة – رضي الله عنها –، وكان عندها من العمر ما يربو على الستين ليقوم على صبية عندها، ثم عدد باقي نسائه وعاش معهن في الفترة الباقية من حياته والتي تقرب من تسع سنوات ففي العام الثالث والخمسين بنى بأم المؤمنين عائشة سنة ٢هـ بعد عودته من غزوة بدر، وكانت آخر زوجاته هي ميمونة بنت الحارث الهلالية – رضي الله عنها – بنى بها بعد عودته من عمرة القضاء سنة ٧هـ، ففترة زواجه كلها كانت من سن الثالثة والخمسين تقريبا إلى السابعة والخمسين، ومكثن عنده حتى توفي في العام العاشر من الهجرة أي أن مدة زواجه منهن كانت تسع سنوات تقريباً،، فالنبي كرجل كان زوجا لامرأة واحدة، ولكنه كنبي كان زوجا لعدد من النساء، وسوف أبحث بعض المطالب المتعلقة بهذا الموضوع في السطور التالية..

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، ج٢ ص ٦٤٤، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ . ١٩٥٥م.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٧).

المبحث الثاني

شبهات حول تعدد زوجات النبي ﷺ

هناك بعض الشبهات حول تعدد زوجات النبي ﷺ والتي تثار من آن لآخر ينبغي أن نقف عندها ونتأملها ثم نجيب عليها في المطالب التالية:

المطلب الأول

بيان مدى رغبة النبي ﷺ بالزواج بهذا العدد

من خلال البحث، وجدت أن النبي ﷺ لم يقدم على هذا الزواج رغبة منه في الإكثار بل كان هذا ترتيبا إلهيا وتنفيذا للوحي المنزل، وقد رفع الله عنه الحرج في ذلك قال الله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[1].

وكذلك كان يشعر بنفس الحرج حين أمره الله تعالى بالزواج بزينب – رضي الله عنها – لأن المجتمع في ذلك الوقت كان يرى أن زيداً ابنه، فبين الله له الحكمة من ذلك قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج٤ ص ٣٩٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط/١، ١٤٢٢ هـ.

مَفْعُولًا ۝ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ وقوله تعالى: لِكَيْلا أي بينا هذا البيان وشرحنا هذا الشرح لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ويظن بك أنك قد أثمت عند ربك في شيء، ثم أنس تعالى الجميع من المؤمنين بغفرانه ورحمته"(١).

ولما أعطاه الله الخيار بالزواج من الواهبات أنفسهن إذا أراد ذلك لم يرد النبي ﷺ ذلك فعن سهل بن سعد، قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «ما لي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطها ثوبا »، قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتماً من حديد»، فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: "فقد زوجتكها بما معك من القرآن" (٢).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : "واختلف أهل العلم في التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ من المؤمنات، وهل كانت عند رسول الله ﷺ امرأة كذلك؟ فقال بعضهم: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، فأما بالهبة فلم يكن عنده منهن أحد"(٣). وروى الطبري بسنده عن ابن عباس قال: "لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها"(٤) ثم قال الطبري رحمه الله : "وأما الذين قالوا: قد كان عنده منهن فإن

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج٤ ص ٣٩٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط/١، ١٤٢٢ هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج٦ ص١٩٢، برقم: ٥٠٢٩.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج٢٠ ص ٢٨٨، ط: مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م. وجاء مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، رواه الطبراني، ورجاله ثقات، ٢٠٤/٩.

(٤) المرجع السابق، نفسه والجزء والصفحة نفسها.

بعضهم قال: كانت ميمونة بنت الحارث. وقال بعضهم: هي أم شريك[١]. وقال بعضهم: زينب بنت خزيمة"[٢].

والمعروف أن زينب وميمونة كانتا زوجتان، وأما أم شريك لم يقبل النبي هبتها كما ذكر غالب أصحاب السير فقالوا:"كَانَتْ أُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ معيصية. وَأَنَّهَا وهبت نفسها لرسول الله فلم يقبلها رسول اللَّهِ. فَلَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى مَاتَتْ"[٣].

قال ابن حجر ﷺ : "وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدٍ مِنَ الْوَاهِبَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ"[٤].

أما ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول أتهب المرأة نفسها؟» فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك"[٥].

قلت: إن الآية نزلت في القسم بين النساء،، قَالَ الْبَغَوِيُّ ﷺ في تفسير الآية: "فَأَشْهَرُ الْأَقَاوِيلِ أَنَّهُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ وَذَلِكَ أَنَّ التَّسْوِيَةَ بينهن في القسم كان وَاجِبًا

---

(١) اسمها غزية بنت جابر بن حكيم، كان محمد بن عمر يقول: هي من بني معيص بن عامر بن لؤي. وكان غيره يقول: هي دوسية من الأزد، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ معيصية. وَأَنَّهَا وهبت نفسها لرسول الله فلم يقبلها رسول اللَّهِ. فَلَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى مَاتَتْ، الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٢٠٤/٩.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٠ ص ٢٨٨، مرجع سابق.

(٣) الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج٨ ص١٢٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م ٢٠٤، والبداية والنهاية، ٣٢٢/٥، وتلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، ابن الجوزي، ٢٦/١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٦ ص١٩٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ ج٦ ص١١٧، برقم: ٤٧٨٨ .

عَلَيْهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ سَقَطَ عَنْهُ وَصَارَ الِاخْتِيَارُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ"[١].

وقال الْوَاحِدِيُّ ﷺ: "نزلت في إباحة النبي ﷺ مصاحبة نسائه ومعاشرتهن كيف شاء من غير حرج عليه، تخصيصاً له وتفضيلاً له، أباح له أن يجعل لمن أحب منهن يوما أو أكثر، ويعطل من شاء منهن فلا يأتيها، فقوله: "تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ" أي: تؤخر ثوبة من تشاء من نسائك من غير طلاق وتتركها فلا تأتيها، "وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ" تضمها إليك فتأتيها، وكان القسم والتسوية واجباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن" [٢].

وقال ابن كثير ﷺ: "إنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان ذلك مباحاً له ومخصوصاً به؛ لأنه مردود إلى مشيئته، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾[٣] أي: إن اختار ذلك" [٤].

وروى البيهقي في السنن: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ"[٥] فَعَلَى هَذَا إِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ كَأَنَّهُ ﷺ أَرْجَاهُنَّ، وَلَمْ يَقْبَلْهُنَّ، وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا لَهُ"[٦].

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج٣ ص٦٥٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ.

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والدكتور/ أحمد محمد صيرة، والدكتور/ أحمد عبد الغني الجمل، والدكتور/ عبد الرحمن عويس، ج٣ ص٤٧٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج٦ ص٤٤٤، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٧ ص٨٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/٣، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م. وإسناده حسن، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ٥/ ٣٨٥، وجاء مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات، ٢٠٤/٩.

(٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

المطلب الثاني
زواج النبي بزينب بنت جحش بدون عقد ولا شهود

أوحى الله إلى نبيه أن يتزوج زينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد وذلك لإبطال عادة التبني وكان الذي ولي تزويجها هو الله تعالى وقد ذكر الله تعالى ذلك في قوله : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾[1].

فقد أمر الله نبيه بالزواج من زينب – رضي الله عنها – ولكنه أرجأ الأمر جاء في التفسير الوسيط: "وتخفى في نفسك أنك مأمور بتزوجها مع أَن الله سيبديه ويظهره علنًا، لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً علة للتزويج، وهو دليل على أن حكمه وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ أمره الذي يريده مَفْعُولًا مكوناً لا محالة"[2].

"فهذا التزويج الذي أوحاه الله إليه تَحَرَّج منه النبي ﷺ فأَخفاه في نفسه، وهو الذي أظهره الله في كتابه" [3].

وليست المعاتبة على الإخفاء وحده فإنه حسن بل على الإخفاء مخافة قالة الناس وإظهار ما ينافي إضماره، فإن الأولى في أمثال ذلك أن يصمت أو يفوض الأمر إلى ربه"[4]

وقد تم الزواج على النحو التالي: أن النبي أرسل زيدا يذكرها، وذلك ابتلاء عظيم

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٧).

(٢) أنظر التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء، بإشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ج٨ ص١٩١ ط١، ١٩٩٣م.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ج٨ ص١٩٠.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ج٤ ص٢٣٣ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

وشاهد بين على قوة إيمانه. فعَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ «فَاذْكُرْهَا عَلَىَّ». قَالَ فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهْىَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صدري حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظهري وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِى فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّى. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ" (١).

قال الإمام النووي ﷺ : "مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا" أَيْ مَوْضِعِ صَلَاتِهَا مِنْ بَيْتِهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ ظَاهِرَ الْخَيْرِ أَمْ لَا وَلَعَلَّهَا اِسْتَخَارَتْ لِخَوْفِهَا مِنْ تَقْصِير فِي حَقّه ﷺ" (٢).

ثم زوجها أخوها قال ابن هشام ﷺ: "وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا أَخُوهَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ، وَأَصْدَقَهَا رَسُولُ الله ﷺ أربع مائَة دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"(٣).

ثم أولم رسول الله عليها فعن أنس بن مالك ﷺ يقول: نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً " (٤).

ثم "جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ "(٥) فهذا تم بعد موافقتها واستخارتها على الترتيب المذكور في الحديث، فأصبحت زوجة له، فاللَّهَ تَعَالَى زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وهو

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس ح٢ ص١٠٤٨ برقم: ١٤٢٨.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ج٥ ص١٤٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، ج٢ ص ٦٤٤، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ . ١٩٥٥م.

(٤) رواه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، ج٩ ص١٢٥، برقم: ٧٤٢١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس ح٢ ص١٠٤٨ برقم: ١٤٢٨.

ما كانت تفخر به على سائر زوجات النبي ﷺ كما جاء في الحديث" وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وكانت تقول إن الله أنكحني في السماء"[١].

المطلب الثالث

العمر الحقيقي للسيدة عائشة – رضي الله عنها ـ حين الزواج بها

ذكرت كتب السنة سن زواج السيدة عائشة من رسول الله صلى الله عليه فعن عائشة – رضي الله عنها –: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً"[٢]، ويبدو أن سن السيدة عائشة رضي الله عنها كان فوق هذا السن بقليل ويبدو أنها قالت شيئاً ظنته، فلم يكن هناك تسجيل للمواليد في هذا الوقت، وقلما تسمع عمن عاش في هذا العصر إلا وله تاريخاً أو تاريخين، وإذا عدنا إلى بعض الأحاديث الأخرى التي روتها أم المؤمنين عائشة نجدها أنها تقريباً ولدت بعد بعثة النبي ﷺ بأربع أو خمس سنوات تقريبا. قال ابن حجر رضي الله عنها إنها: "ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس"[٣]

ويؤيد هذا ما رواه عروة بن الزبير، أن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ، قالت: لم أعقل أبوي قط، إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار، بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة...الحديث[٤].

وقالت عائشة أم المؤمنين، "لقد أنزل على محمد ﷺ بمكة وإني لجارية ألعب، ﴿ بَلِ

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، ج٦ ص٢٧٠٠، برقم: ٧٤٢١.

(٢) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، ج٧ ص١٧، برقم: ٥١٣٣.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ج٨ ص٢٣١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

(٤) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: "هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة"، ج٥ ص٥٨.برقم: ٣٩٠٥.

ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾[1] [2].

والمعروف أن سورة القمر كانت من أوائل ما نزل من القرآن حين البعثة المحمدية، قال ابن عباس: "كان بين نزول هذه الآية وبين بدر سبع سنين؛ فالآية على هذا مكية" [3].

فلو طرحنا سبع سنين من بداية بعثته في مكة وهي ثلاث عشر سنة إضافة إلى سنتين بعد الهجرة والتي حدثت فيها غزوة بدر وهو وقت البناء بالسيدة عائشة فتكون الآية الكريمة نزلت سنة ثمان من البعثة، وكانت وقتها جارية تلعب أي عندها تقريبا أربع سنوات كما ذكر ابن حجر.

فلو طرحنا أربع سنوات وهو سنها من مدة بعثته في مكة وهي ثلاث عشر سنة كان عندها تسع سنوات ولو أضفنا السنتين بعد الهجرة حيث بنى النبي بها بعد وقعة بدر، فيكون عمرها في هذا الوقت إحدى عشرة سنة، ويؤيد هذا الأستاذ/ العقاد ﷺ فيقول: "والأرجح أن السيدة عائشة كانت لا تقل عند زفافها إلى النبي عن الثانية عشرة ولا تتجاوز الخامسة عشرة بكثير"[4]. ثم قال: "وهي لم تقرأ ذلك بداهة في وثيقة مكتوبة فكان يعجبها . على سنة الأنوثة . أن تدل بالصغر بين أترابها إذا اقتضي الحديث ذلك فتقول وكنت يومئذ جارية حديثة السن، أو كنت يومئذ صغيرة لا أحفظ شيئاً من القرآن إلى غير ذلك من حديثها حول هذا المعنى" [5].

وقالوا أنها كانت بينها وبين أختها أسماء عشر سنين قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي

(١) سورة القمر، الآية (٤٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾ ﴾، ج٦ ص١٤٣ برقم: ٤٨٧٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، سمير البخاري، ١٤٦/١٧، مرجع سابق.

(٤) الصديقة بنت الصديق، أ/ عباس محمود العقاد، ص ٣٩ ط: مؤسسة هنداوي.

(٥) المرجع السابق، ص٤٠.

الزِّنَادِ: كَانَتْ أَسْمَاءُ أَكْبَرَ مِنْ عَائِشَةَ بعشر"[١].

والمعروف اتفاقاً أن أختها أسماء ماتت سنة ٧٣هـ وعندها مائة سنة، فلو طرحنا المائة وهو عمرها من عمر هجرتها وهو (٧٣هـ) لكانت أسماء عندها سبع وعشرون سنة في بداية الهجرة وهذا معناه أن أختها عائشة كانت في بداية هجرتها عندها سبع عشر سنة.

جاء في السير" وهي أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا عائشة بعشر سنين وَأَدْرَكَتْ قَتْلَ وَلَدِهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَعْنِي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَهُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ بِعَشَرَةٍ، وَقِيلَ بِعِشْرِينَ، وَقِيلَ بضع وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ عَاشَتْ بَعْدَهُ مِائَةَ يَوْمٍ وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَبَلَغَتْ مِنَ الْعُمُرِ مِائَةَ سَنَةٍ وَلَمْ يَسْقُطْ لَهَا سِنٌّ وَلَمْ يُنْكَرْ لَهَا عقل رحمها الله" [٢].

والمعروف أيضاً أن عائشة كانت مخطوبة قبل النبي ﷺ، ولما عرضتها خولة بنت حكيم على رسول الله كانت في سن تقبل الزواج والله أعلم.

المطلب الرابع

مارية – رضي اللّه عنها ـ من أمهات المؤمنين

هل كانت مارية – رضي الله عنها – من أمهات المؤمنين؟ بمعنى هل أعتقها النبي ﷺ ثم تزوجها؟ أم نكحها بملك اليمين؟ ولكي تتضح هذه القضية لا بد وأن نعود إلى قيود القرآن الكريم في الأصناف الأربعة، وهل هذه القيود على سبيل الوجوب أم الندب والاستحباب كقيد المهاجرة مع رسول الله فقالوا: إن هَذَا الْقَيْدَ أَعْنِي الْمُهَاجَرَةَ

(١) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف: الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، ج٣ ص٥٢١، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) انظر البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي، ج٨ ص٣٨١، ط/١، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

مُعْتَبَرٌ وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ مَنْ لَمْ تُهَاجِرْ مِنْ هؤلاء[١] "فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدَاهُنَّ مِنْ الْأَقَارِبِ مَمْنُوعٌ"[٢] ويؤيد هذا حديث أم هانئ فعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ: «فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ"[٣]. قال الإمام البيضاوي ﷺ : "ويحتمل تقييد الحل بذلك في حقه خاصة ويعضده قول أم هانئ بنت أبي طالب"[٤] وهو ما ذكره الإمام أبي السعود أيضا فقال ﷺ: "ويحتملُ تقييدَ الحلِّ بذلكَ في حقه ﷺ خاصَّة ويعضدُه قولُ أمِّ هانئ"[٥].

وقال آخرون: إن القيود في الآية الكريمة للندب والاستحباب، كقيد الفيئ في قوله تعالى: ﴿ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ أَيْ رَدَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْكُفَّارِ، أَيْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمَأْخُوذِ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ"[٦]. فقال الشوكاني ﷺ: فـ "مَعْنَى مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ

(١) المرجع السابق، ج٤ ص ٣٣٥.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ج٣ ص١٤٨، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) رواه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م، ج٥ ص٣٥٥، وقال حديث حسن.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج٤ ص٢٣٥، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٥) تفسير أبي السعود: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، ج٧ ص ١٠٩، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج١٤ ص٢٠٧، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

عَلَيْكَ مِمَّا رَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْغَنِيمَةِ لِنِسَائِهِمُ الْمَأْخُوذَاتِ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَيْدِ إِخْرَاجَ مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّهَا تُحِلُّ لَهُ السُّرِّيَّةَ الْمُشْتَرَاةَ وَالْمَوْهُوبَةَ وَنَحْوَهُمَا، وَلَكِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ كَالْقَيْدِ الْأَوَّلِ الْمُصَرِّحِ بِإِيتَاءِ الْأُجُورِ، وَهَكَذَا قَيْدُ الْمُهَاجَرَةِ فِي قَوْلِهِ: وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خالِكَ وَبَنَاتِ خالاتِكَ اللَّاتِي هاجَرْنَ مَعَكَ" فَإِنَّهُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلِلْإِيذَانِ بِشَرَفِ الْهِجْرَةِ، وَشَرَفِ مَنْ هَاجَرَ، والمراد هُنَا الِاشْتِرَاكُ فِي الْهِجْرَةِ لَا فِي الصُّحْبَةِ فِيهَا"(١).

وقالوا إن التقييد يعود لأن فيئ الحرب أطيب من غيره فـ "تَخْصِيصُ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ بِقَوْلِهِ: مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ، لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَسْبِيَّةً، فَمَلَكَهَا مِمَّا غَنَّمَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ كَانَتْ أَحَلَّ وَأَطْيَبَ مِمَّا تُشْتَرَى مِنَ الْجَلَبِ. فَمَا سُبِيَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قِيلَ فِيهِ سَبْيٌ طَيِّبَةٌ"(٢).

" فإن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها لجواز كون السبي ليس في محله، ولذا نكح بعض المتورعين الجواري بعقد بعد الشراء مع القول بعدم صحة العقد على الإماء"(٣).

وقال ابن العربي ﷺ في قَوْله تَعَالَى: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ الْفَيْءُ الْمَأْخُوذُ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَطَأُ مِنْ مَلْكِ يَمِينِهِ، بِأَشْرَفِ وُجُوهِ الْكَسْبِ، وَأَعْلَى أَنْوَاعِ الْمِلْكِ، وَهُوَ الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ، لَا مِنْ الصَّفْقِ بِالْأَسْوَاقِ"(٤).

---

(١) فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ج٤ ص ٣٣٥، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ج٨ ص٤٩١، ط: دار الفكر، بيروت.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية،ج١١ ص٢٣٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٤) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ج٣ ص٥٨٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

و"فائدة هذه التخصيصات أن الله تعالى: قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى، واستحبه بالأطيب الأذكى، كما اختصه بغيرها من الخصائص، وآثره بما سواها من الأثر، وذلك أنّ تسمية المهر في العقد أولى وأفضل من ترك التسمية، وإن وقع العقد جائزاً"(١).

فـ "ذكر للنبي ﷺ ما هو الأولى فإن الزوجة التي أوتيت مهرها أطيب قلباً من التي لم تؤت، والمملوكة التي سباها الرجل بنفسه أطهر من التي اشتراها الرجل لأنها لا يدرى كيف حالها"(٢).

ولكنهم استشكلوا بمارية – رضي الله عنها – فلم تكن من سبي الحرب فقالوا "واستشكل ذلك بمارية بنت شمعون القبطية رضي الله تعالى عنها فإنها لم تكن مسبية بل أهداها له ﷺ أمير القبط جريج بن مينا صاحب الإسكندرية ومصر وأجيب بأن هذا غير وارد لأن هدايا أهل الحرب للإمام لها حكم الفيء" (٣)

ومن هذا نخلص إلى أن مارية سرية رسول الله في بدأ أمرها على قول من قال بأن القيود في الآية للندب والاستحباب، وقد يكون قيد المهاجرة خاصة هو للوجوب كما قال بعضهم وقد تكون القيود كلها واجبة في حقه بدلالة الاقتران فدلالة الاقتران قال بها غير واحد من الفقهاء أعني اقتران قيد الهجرة وقيد الفيء وقد "قَالَ بِهَا الْمُزَنِيّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالصَّيْرَفِيُّ مِنَّا، وَأَبُو يُوسُفَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَنَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ نَصّ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ: وَرَأَيْت ابْنَ نَصْرٍ يَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا وَقِيلَ: إنَّ مَالِكًا احْتَجَّ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ج٣ ص٥٤٩، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ج٢٥ ص١٧٦، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، ج١١ ص٢٣٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

عَنْ الْخَيْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[1] فَقَرَنَ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَا زَكَاةَ فِيهَا إجْمَاعًا، فَكَذَلِكَ الْخَيْلُ"[2] فـ" دلالة الاقتران غير حجة خلافًا لأبي يوسف والمزني"[3] وهناك قرينة قوية تؤيد أن النبي أعتقها قبل موته لحديث أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران"، ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة"[4].

وهناك علامة كان يعرف بها الصحابة الأمة من الزوجة فعن أنس ﷺ، قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه «فلما ارتحل وطي لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس»[5].

وهذا ما فعله مع أن المؤمنين مارية – رضي الله عنها – فقد ضرب عليها الحجاب كما هو معلوم. وعلى أقل تقدير أن النبي لم يعتقها في بداية الأمر ولكنه أعتقها ولد. لحديث ابْنِ

(١) سورة النحل: الآية (٨).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ): ج٨ ص١٠٩ ط:دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، ج١ ص٣١٠، برقم: ٩٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، ج٧ ص٦.

عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا"(١).

قال الإمام البيهقي عن حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ: "أَعْتَقَكِ وَلَدُكِ".. هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَلَمْ يَتْرُكْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً" وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ أَمَةً، وَأَنَّهَا عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ الِاسْتِيلَادِ" (٢).

وبذلك لم يترك الرسول ﷺ عبداً ولا أمة بنص حديث البخاري فعن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث، قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة»(٣).

والمصريون أصهار رسول الله، وهم أقارب الزوجة بنص الحديث، قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما» أو قال «ذمة وصهراً"(٤) والرحم كما قال العلماء هاجر أم إسماعيل، والأصهار هم أقارب الزوجة كما أنها لم تتزوج من بعده وهي بهذا كسائر أمهات المؤمنين ﷺ جميعاً وبذلك تكون مارية – رضي الله عنها – من أمهات المؤمنين.

المطلب الخامس

المحرم كان العسل وليست مارية – رضي الله عنها

(١) رواه ابن ماجة في سننه بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ج٣ ص٥٦٠ برقم: ٢٥١٥ ، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًا.

(٢) السنن الكبر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج١٠ ص٥٨١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده)، ج٤ ص٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، ج٤ ص١٩٧٠، برقم: ٢٥٤٣.

اختلفت الروايات في الشيء الذي حرمه النبي ﷺ على نفسه هل كان هو العسل، أم مارية – رضي الله عنها –، فبعضهم نص على أن التحريم كان بسبب مارية – رضي الله عنها – وبعضهم قال إنها بسبب العسل، حتى إن رواية شرب العسل اختلف فيها أيضاً من ناحية الزوجة التي شرب عندها عسلاً، فقد جاءت مرة أنه شرب عسلاً عند حفصة، ومرة جاءت أنه شربه عند زينب بنت جحش وهذا تفصيل للمسألة.

الرواية الأولى: عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء، ويحب العسل، وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنو منهن، فدخل على حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك، فقال لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، قلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولي له: يا رسول الله، أكلت مغافير، فإنه سيقول: لا، فقولي له: ما هذه الريح، وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح، فإنه سيقول: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[1]، وسأقول ذلك: وقوليه أنت يا صفية، فلما دخل على سودة، قلت: تقول سودة: والذي لا إله إلا هو، لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي وإنه لعلى الباب، فرقا منك، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: «لا» قلت: فما هذه الريح؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل» قلت: جرست نحله العرفط، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك، ودخل على صفية فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصة قالت له: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي به» قالت: تقول سودة: سبحان الله، لقد حرمناه، قالت: قلت لها: اسكتي"[2].

(١) و(جرست) بالجيم والراء والمهملة أي أكلت و (العرفط) بضم المهملة والفاء وإسكان الراء وبالمهملة من شجر العضاه وقيل هو نبات له ورقة عريضة تفترش الأرض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة وتلحسه النحل وتأكل منه فيحصل منه العسل، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، ج١٩ ص١٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك، ج٧ ص٤٤،برقم: ٥٢٦٨.

الرواية الثانية: عبيد بن عمير، يقول: سمعت عائشة – رضي الله عنها –: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير[1] أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له» فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[2] إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ لقوله: «بل شربت عسلا»"[3].

والحقيقة أن الرواية الثانية هي الأصوب كما نص على ذلك العلماء فقولها: (فتواصيتُ أنا، وحَفْصة)... إلخ، فقد أصاب الراوي ههنا في بيان الحزب فإنّ حَفْصةَ كانت في حِزْب عائشة، وقد كان أخطأ فيه مَرّة، وكذا جعل قِصّة العسل ههنا في بيت زينب، وهو الصوابُ، وكان جَعَلها أَوّلًا في بيتِ حَفْصَة، وهو خطأ" [4].

وكذلك رواية العسل هي أصوب الروايات عن أبي هريرة ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية القبطية سريته بيت حفصة بنت عمر، فوجدتها معه، فقالت: يا رسول الله، في بيتي من بين بيوت نسائك؟ قال: «فإنها علي حرام أن أمسها يا حفصة، واكتمي هذا علي» فخرجت حتى أتت عائشة.... الحديث[5].

---

(١) (المغفار) صمغ حُلْو يسيل من شجر العرفط يُؤْكَل أَو يوضع فِي ثوب ثمَّ ينضح بِالْمَاءِ فيشرب (ج) مَغَافِير، المعجم الوسيط ج٢ ص٦٥٦.

(٣) سورة التحريم: الآية (١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك، ج٧ ص ٤٤، برقم: ٥٢٦٧.

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، ج٥ ص٥٨٠، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، باب: من

قال الإمام النووي ﷺ: "كَمَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ لا في قصة مارية المروى فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ وَلَمْ تَأْتِ قِصَّةُ مَارِيَةَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ"(١).

توجيه قول ابن عباس من (حرم امرأته ليست شيئاً):

إذا كان الصحيح تحريم النبي للعسل وليس مارية، فبماذا نوجه كلام ابن عباس قال: «في الحرام يكفر» وقال ابن عباس: «﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾"(٢).

وعنه أنه كان يقول في الحرام: «يمين يكفرها»، وقال ابن عباس: "﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾"(٣) (٤).

وربما قصد ابن عباس ﷺ في الحديث ليس تحريم مارية، وإنما إيلاءه من زوجاته حين طلبوا الدنيا، أو حلفه على العسل ألا يشربه ،فالتحريم عموما سواء كان للمرأة أو للعسل لا يلزم منه كفارة يمين، وإنما الإيلاء والحلف يلزمه إذا لم يف به "قال ابن المنذر(٥) ﷺ: والأخبار دالة على أن النبي ﷺ كان حرم على نفسه شربة من عسل،

اسمه إبراهيم، ج٣ ص١٣، ط: دار الحرمين، القاهرة. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال باطل "ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج٤ ص ٢٠١، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ج١٠ ص٧٦، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ج٦ ص١٥٦ برقم: ٤٩١١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، ج٢ ص١١٠٠، برقم:(١٤٧٣).

(٥) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الاسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف، كتاب " الاشراف في اختلاف العلماء "، وكتاب: " الاجماع "، وكتاب: "

وحلف على ذلك، فإنما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له، فلا حجة لمن أوجب فيه كفارة يمين"[١].

وقيل حسب نيته بالنسبة لتحريم المرأة خاصة كما قال الامام البخاري في باب من قال لامرأته أنت علي حرام قال: قال الحسن البصري: «نيته» "[٢] والله أعلم.

المطلب السادس

تحليل الله تعالى النساء لنبيه بعد تحريمهم عليه

حرم الله تعالى النساء على نبيه ﷺ بعد عدد معين منهن، قال تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾ [٣].

قال بعض المفسرين بأن هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ ﴾(٤).

قال ابن كثير رحمه الله:" ذكر غير واحد من العلماء، أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضا عنهن، على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، لما خيرهن رسول الله ﷺ، كما تقدم في الآية. فلما اخترن رسول الله ﷺ، كان جزاؤهن أن الله قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجا غيرهن، ولو أعجبه

المبسوط"، وغير ذلك. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، قلت: قد أخذ عن أصحاب الامام الشافعي، ولابن المنذر " تفسير " كبير في بضعة عشر مجلدا، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً، انظر: سير أعلام النبلاء، ج١٤ /٤٩٠.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٣ ص٤٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن باب:من قال لامرأته: أنت علي حرام ج٧ ص٤٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٢).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حجر عليه فيهن. ثم إنه تعالى رفع عنه الحجر في ذلك ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة للرسول ﷺ عليهن"(١).

وروي عن عَائِشَةُ – رضي الله عنها – قالت «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ»(٢).

والحديث محمول على التكريم، بمعنى أنه لكي تكون المنة لرسول الله على زوجاته كونه أحل الله له ولم يفعل، والمعروف أن النبي لم يعدد بعد نزول هذه لآية الكريمة والتي تأمره بعدم حل الزواج له مرة ثانية. قال ابن حجر "نَعَمْ الْوَاقِعُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ تَزَوُّجُ امْرَأَةٍ بَعْدَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ"(٣).

وقال آخرون بأن الآية ليست منسوخة قال ابن عاشور ﷺ: "موقع هذه الآية في المصحف عقب التي قبلها يدل على أنها كذلك نزلت، وأن الكلام متصل بعضه ببعض ومنتظم هذا النظم البديع، ثم قال: وعليه فلا ناسخ لهذه الآية من القرآن، ولا هي ناسخة لغيرها، ومما يؤيد هذا المعنى التعبير بلفظ الأزواج في قوله: ولا أن تبدل بهن من أزواج" أي غيرهن، وعلى هذا المحمل حمل الآية ابن عباس"(٤).

وقال مجاهد ﷺ: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ أي: من بعد ما سمى لك، لا مسلمة، ولا يهودية، ولا نصرانية، ولا كافرة" (٥).

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ج٦ ص٤٤٧.مرجع سابق

(٢) رواه الإمام الترمذي كتاب: أبواب التفسير بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ ٣٥٦/٥ مرجع سابق وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ"، ج٨ ص٥٢٦، مرجع سابق.

(٤) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ج٢١ ص٣٠٢، ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٥) تفسير القرآن العظيم: ج٦ ص٤٤٨، مرجع سابق.

المبحث الثالث

لمحات ووقفات من بيت النبوة

لا شك أننا بشر أحياناً يعترينا شيء من الطينية، وأحيانا تسموا بنا الروح، وقد حدث شيء في بيت النبوة من الغيرة وهي من طبيعة النساء وتحرير هذا في المطلب التالي.

المطلب الأول

الغيرة من بعض أزواج النبي ﷺ

أحياناً تأخذ الإنسان الغيرة فيتكلم بكلام لا يتكلم به في مواقفه العادية خاصة من النساء، ولا يؤاخذ عليه في شيء من ذلك ومن هذا قول السيدة عائشة – رضي الله عنها – : «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول أتهب المرأة نفسها؟» فلما أنزل الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك"(١).

قال ابن بطال ﷺ: وفيه أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا على مثلها لصبر النبي ﷺ لسماع مثل هذا من قولها، ألا ترى قولها له: أرى ربك يسارع في هواك، ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها، وعذرها لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة"(٢).

"وَقِيلَ قَوْلُهَا الْمَذْكُورُ أَبْرَزَتْهُ لِلْغَيْرَةِ وَالدَّلَالِ وَإِلَّا فَإِضَافَةُ الْهَوَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ، فَإِنَّهُ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنِ الْهَوَى"(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، ج٧ ص١٢، برقم: ٥١١٣.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج٧ ص٣٣٣، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، ج ١٧ص٨٥، ط: دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.

ومنها ما رواه أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ"(١).

وقوله: غَارَتْ أُمُّكُمْ اعْتِذَارٌ مِنْهُ ﷺ لِئَلَّا يُحْمَلَ صَنِيعُهَا عَلَى مَا يُذَمُّ بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يُقْدَرُ عَلَى دَفْعِهَا وَفِي الْحَدِيثِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وانصافه وحلمه"(٢).

ولي رأي في مسألة غيرة الزوجة من زوجة ثانية وهي: أن الله تعالى هو الذي شرع الزواج الثاني، وتشريعه بلا شك يوافق الفطرة الإنسانية، وغيرة الزوجة فيما أرى استئثار لطيف من الزوجة بزوجها، وليس اعتراض على الفطرة، ولذلك تعالج هذه الغيرة وتذهب من الزوجة بمجرد لطف الزوج معها، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ.

المطلب الثاني

طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد

كان من عادة النبيﷺ أن يطوف على نسائه كل يوم من غير مسيس فعن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، قال: قالت عائشةُ: يا ابنَ أُختي، كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفضّلُ بعضنا على بعضٍ في القَسمِ، من مُكثه عِندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يَطُوفُ علينا جميعاً، فيدنو مِنْ كُلِّ امرأة مِن غير مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إلى التي هو يَوْمُها فيبيتُ عندها"(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الغيرة ج٧ ص٣٦، مرجع سابق.

(٢) فتح الباري، باب: إذا كسر قصعة أو شيئا لغيرة، ج٥ ص١٢٦، مرجع سابق.

(٣) رواه أبو داوود، كتاب: النكاح، باب: في القَسم بين النساء، ج٣ ص٤٧٠، تحقيق شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩م، صححه الحاكم

وهذه الساعة كانت بعد العصر فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن...الحديث"[١]. ويحمل هذا الحديث المطلق على المقيد. جاء في سبل السلام:" فَقَوْلُهَا فَيَدْنُو يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْوِقَاعِ إلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ مِنْ غَيْرِ وِقَاعٍ"[٢]

ولكن حديث أنس بن مالك يبين أنه كان بوقاع قال: "كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قال: قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين"[٣]

فكيف نوفق بين كلام أنس ﷺ وبين قول عائشة – رضي الله عنها – فيمكن أن يحمل كلام أنس المطلق على كلام عائشة المقيد أو يحمل كلام عائشة على الغالب وكلام أنس على القليل النادر ويؤيد هذا ما جاء عن أنس، قال: " كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن، لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده، فتقاولتا حتى استخبتا، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب، فخرج النبي ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، أتاها أبو بكر، فقال لها قولا شديدا،

في المستدرك ٢٠٣/٢، وقال المحقق. إسناده حسن. وعبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(١) رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك، ج٧ ص٤٤. مرجع سابق

(٢) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ج٢ ص٢١٦، ط: دار الحديث الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) المرجع السابق، كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ج١ص٦١٧.

وقال: أتصنعين هذا "[1] وهذا الاجتماع كما هو ظاهر للإيناس والله أعلم.

المطلب الثالث

الأرملة التي تزوجت بعد زوجها في الدنيا

الجنة ليس فيها أعزب، وحتى من مات ولم يتزوج في الدنيا زوجه الله تعالى في الآخرة فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب"[2].

ولكن وقع خلاف بين العلماء في الأرملة التي تزوجت بعد زوجها في الدنيا، فقالوا:

١- إنها لأول أزواجها ولا يوجد دليل عليه فيما أعلم.

٢- وقيل هي لآخر أزواجها: ومن قال ذلك دليله ما رواه عطية بن قيس الكلابي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، فقالت أم الدرداء: إني سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة توفي عنها زوجها، فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها» وما كنت لأختارك على أبي الدرداء فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم فإنه محسمة"[3].

وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتِ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ، فَلَا تَزَوَّجِي بَعْدِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ "حَرَّمَ اللهُ عَلَى

(١) رواه الإمام مسلم ك :الرضاع باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ج٢ ص١٠٨٤ رقم: (١٤٦٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، ج٤ ص٢١٧٨. برقم: (٢٨٣٤).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، باب: الباء، من أسمه بكر، ط: دار الحرمين، القاهرة، ج٣ ص ٢٧٥. هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١١٥/٤ ولكن جاء في مجمع الزوائد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وقال الشيخ الألباني: صحيح بمجموع طرقه، انظر حديث رقم: ٢٧٠٤ في صحيح الجامع.

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُنْكَحْنَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْجَنَّةِ "[1].

وقيل تكون لآخر أزواجها إذا كان الفراق من الأول بطلاق، أو خلع مثلاً "فَقَوْلُهُ ﷺ «الْمَرْأَةُ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا» فِيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الطَّلَاقُ لَا الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَأْسٍ فَهُوَ سُوءُ"[2].

٣- وقيل تخير بين الزوج الأول والأخير: وارتضاه جمع"(٣). ودليله قوله تعالى ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾[4]. فلها حرية الاختيار.

٤- وقيل إنها لأحسنهم خلقاً، فعَن أَنَسٍ، قَالَ: "قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسولَ اللهِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا الزَّوْجَانِ فِي الدُّنْيَا، يَعْنِي يَكُونُ زَوْجًا بَعْدَ زَوْجٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَلِأَيِّهِمَا تَكُونُ؟ قَالَ: لِأَحْسَنِهِمَا خُلُقًا"[5].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، بَابُ: مَا خُصَّ بِهِ مِنْ أَنَّ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، ج٧ ص١١١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ج١ ص٣٤٠.ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ج٧ ص١٣٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٤) سورة ق، الآية (٣٥).

(٥) رواه البزار في مسنده مسند: أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، ج١٣ ص١٨٣، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ حُمَيد، عَن أَنَس إِلاَّ سِنَانُ بْنُ هَارُونَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ولَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وجاء في الكامل في الضعفاء، وهذا أَيضًا لا يرويه فيما أعلمه غير عُبَيد بن إسحاق ولعبيد غير ما ذكرت مِنَ الْحَدِيثِ وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ إما أن يكون منكر الإسناد أو منكر المتن الكامل في الضعفاء ابن عدي ٥٣/٧ وقال العراقي: ورواه البزار والطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق بإسناد ضعيف. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١٥٨٢/٤.

ويؤيده ما جاء أن أمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ في الجنة مع كون أكثرهن كن قد تزوجن قبل النبي ﷺ بغيره. ومما يدل عليه حديث أَنَسٍ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، فَرَاجِعْهَا "(١)، والله أعلم.

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كِ: مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب: ذِكْرُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ج٤ ص١٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

الخـاتمـة

بعد التطواف حول هذا الموضوع لا أدعي لنفسي أني أتيت بما لم يأت به العلماء من قبلي، ولكن حاولت أن أبين أن تعدد زوجات النبي كان بأمر من الله، وهذا من باب تكريم المرأة، وبينت بعض النقاط التي قد تكون محط شبهة من تحليل الزواج للنبي بعد تحريمهم عليه، وزواج النبي السيدة عائشة في سن صغيرة، وزواج النبي من السيدة زينب بنت جحش من غير ولي، وكذلك كون مارية أم إبراهيم من أمهات المؤمنين، وإيلاء النبي من زوجاته هل كان تحريما لهن وتوجيه قول ابن عباس في هذا، وكذلك الزوجة التي يموت عنها زوجها ثم تتزوج بآخر لمن تكون في الجنة،، ويتضح أيضا من البحث أن الله تعالى له حكمة في كل ما يأمر به، وقد تستبين للبعض، وقد لا تتضح للبعض ولذلك نلحظ أن الله تعالى ختم خصوصيته لنبيه بالزواج بهذا العدد بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾لأنه يعلم أن بعض القلوب قد لا تفهم الحكمة من وراء ذلك وكأن الله غفر لها ما جاش في تلك الصدور.

ونرى النبوة بادية في هذا البيت النبوي من خلال التعامل مع هذا العدد فمثلاً لما خير الله رسوله في القسمة لكي لا يرهق بالمرور عليهن فلم يوجب عليه القسمة في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ ﴾[1]، ومع ذلك لم يترك رسول الله القسمة قط وقد ورد في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ كان من عادته أن يقسم لزوجاته فيبيت عند كل واحدة منهن ليلة، كأنه يطوف عليهن جميعاً كل يوم ليسأل عليهن، ويؤنسهن، بعد العصر من غير مسيس كما مر وغيرها من النقاط التي سقتها في البحث ولا أدعي أنني أتيت بما لم أسبق إليه وإنما هو جهد المقل وطاقة الناشئ فإن كان من صواب فمن الله وإن من خطأ فمن نفسي والشيطان.

هذا وقد توصلت إلى بعض التوصيات والنتائج كما يلي:

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥١).

أولا: النتائج

١- أن النبي ﷺ زوج ولم يتزوج لحكمة فقهنا شيئا منها في صفحات هذا البحث.

٢- مبدأ الخصوصية المعللة من سنن الله تعالى في الكون.

٣- بعد النبي تماماً عما يقوله المغرضون من حيفهم حول تعدد زوجات النبي ﷺ

ثانيا: التوصيات

١. اتخاذ النبي قدوة في العدل في القسم بين النساء.

٢. الإيمان بكل ما ورد والتمسك به وإن لم تستبن لنا الحكمة، فالحكيم لا يعبث وإن غابت عنا حكمته.

فهذه أهمّ نتائجِ البحث وتوصياته التي وقفتُ عليها، فإنْ كان من صوابٍ فمِنَ اللهِ – تعالى – وحده، وإنْ كان مِن خطأ فمِنّي ومن الشيطان، واللهَ أسألُ أن يُسدِّدَ الخَللَ، ويُقَوِّمَ العِوَجَ، وأن يرزقنا الإخلاصَ في القولِ والعمل، والحمدُ للهِ أوَّلاً وآخراً. وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك على نبيّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (جَلَّ مَن أنزله).

١- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/ فريد الأنصاري، تركيا سلسلة الحوار، العدد ٢٧، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.

٣- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥- تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦- تفسير الشيخ الشعراوي، الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، ط. مطابع أخبار اليوم.

٧- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة ط: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م.

٨- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠هـ.

٩- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (المتوفى: ٧٢٨هـ) ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.

١٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١١- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ط. دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- سنن الترمذي المتوفى ٢٧٩ هـ) ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٣- السنن الكبرى، للبيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٤- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف: الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٥- شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦- صحيح البخاري المتوفى ٢٥٦ هـ) ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- الصديقة بنت الصديق، أ/ عباس محمود العقاد، توفي عام ١٩٦٤م. ط: مؤسسة هنداوي.

١٨- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد أبو عبد الله البصري المتوفى ٢٣٠هـ، تحقيق:

إحسان عبد الباسط، دار صادر، بيروت، الطبعة: ١، ١٩٦٨م.
١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، وفاته: ذو الحجة ٨٥٢ هـ/١٤٤٩م)ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢١- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٢- فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٢٣- المستدرك للحاكم، (المتوفى: ٤٠٥هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.
٢٤- مسند أحمد، (المتوفى: ٢٤١هـ) مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق – رضي الله عنها – تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.
٢٥- مسند إسحاق بن راهويه، المتوفى: ٢٣٨هـ) تحقيق: د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط. مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٢٦- مسند البزار في مسنده (المتوفى:٢٩٢هـ) مسند: أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٧- معجم الطبراني الكبير، (المتوفى:٣٦٠هـ)عن عكرمة تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٨- المنهاج شرح صحيح مسلم، بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (المتوفى:٦٧٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمــة	٥٣٩
المبحث الأول: مبدأ الخصوية المعللة	٥٤٣
المطلب الأول: النبي ﷺ زُوّج ولم يتزوج	٥٤٤
المطلب الثاني: الحكمة من زواج النبي ﷺ بأكثر من أربع نساء	٥٤٥
المطلب الثالث: الأصناف الأربعة اللاتي أحلهن الله تعالى لنبيه ﷺ	٥٤٦
المطلب الرابع: الحكمة من زواج النبي ﷺ بهؤلاء النسوة	٥٤٨
المبحث الثاني: شبهات حول تعدد زوجات النبي ﷺ	٥٥٥
المطلب الأول: بيان مدى رغبة النبي ﷺ بالزواج بهذا العدد	٥٥٥
المطلب الثاني: زواج النبي بزينب بنت جحش بدون عقد ولا شهود	٥٥٩
المطلب الثالث: العمر الحقيقي للسيدة عائشة – رضي الله عنها – حين الزواج بها	٥٦١
المطلب الرابع: مارية – رضي الله عنها – من أمهات المؤمنين	٥٦٣
المطلب الخامس: المحرم كان العسل وليست مارية – رضي الله عنها	٥٦٩
المطلب السادس: تحليل الله تعالى النساء لنبيه بعد تحريمهم عليه	٥٧٢
المبحث الثالث: لمحات ووقفات من بيت النبوة	٥٧٤
المطلب الأول: الغيرة من بعض أزواج النبي ﷺ	٥٧٤
المطلب الثاني: طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد	٥٧٥
المطلب الثالث: الأرملة التي تزوجت بعد زوجها في الدنيا	٥٧٧
الخاتمة	٥٨٠
المصادر والمراجع	٥٨٢
فهرس الموضوعات	٥٨٦